

الدرس الثاني عشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثاني عشر في شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى

الترمذي فضيلة الشيخ سليمان بالنصرة العلواني وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء في الصوم عن الميت وباب ما جاء في الكفارة وقد بقي في اليوم السادس عشر من شهر شعبان من عام الف واربعمائة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام وابو عيسى الترمذي رحمه الله

تعالى في كتاب - [00:00:20](#)

صيام باب ما جاء الصوم عن الميت هذا الباب الثاني العشرون من الابواب الواردة في كتاب الصيام باب اي هذا باب خبر لمبتدأ

محذوب وتقدم مرارا اعراب نظائره ما جاء اي من الاحاديث - [00:00:43](#)

صاح الصوم عن الميت بمعنى اذا توفي وعليه قضاء وليس المعنى اذا توفي في اثناء رمضان فانه يكمل عنه بقية الشهر والامام ابو

عيسى رحمه الله تعالى لم يعطي حكما - [00:01:09](#)

او اجتهدا او ترجيحا في هذه الترجمة وهذا كثير رحمه الله تعالى في تراكمه يشير الى ما دل عليه الخبر حين يتحدى او يذكر

الحديث وما يتعلق به من الروايات - [00:01:34](#)

يذكر مذاهب العلماء في هذا الباب ومن جميل صنع ابي عيسى رحمه تعالى في جامعة انه يجمع بين الرواية والدراية. يجمع بين

الناحية الحديثية والناحية الفقهية. وهذا مهم جدا اعرف طالب العلم الحديث ودرجته - [00:01:52](#)

ويعرف فقهه ومن ذهب الى ذلك تقدم من قبل ان الناس ينقسمون في هذا الباب الى ثلاثة اقسام الاول المحدثون الذين ليسوا وهؤلاء

كثيرون وليس معنى ليسوا بفقهاء ليس عندهم علم الفقه اصلا عندهم علم الفقه وعندهم معرفة - [00:02:16](#)

ولكن لا يجارون الاخرين تمثلت لذلك بشعبة وعلي بن مدين ويحيى اجمعين وامثال هؤلاء قول ائمة حديث ولم يشتهروا بالفقه نعب

يقال ائمة الحديث الذين لم يشتهروا بالفقه لا يقال عنه بانهم ليسوا بفقهاء - [00:02:49](#)

هذا قسمنا والقسم الثاني الفقهاء الذين آلم يبرزوا في علم الحديث او كانت عنايتهم بعلم الحديث قليلة. يمثل لذلك بابي حنيفة

رحمه الله وجماعة القسم الثالث الذين جمعوا بين الامرين اشتهروا بالحديث واشتهروا بالفقه - [00:03:16](#)

سفيان ومالك والشافعي واحمد البخاري وجماعة من الائمة وهؤلاء يتفاوتون في قدر الفقه وفي المعرفة بالحديث بطالب العلم ان

يجتهد لان يكون محدثا ويكون فقيها. وجامع جامع ابي عيسى رحمه الله تعالى - [00:03:38](#)

مجال لمعرفة النوعين. معرفة علم الحديث ومعرفة اه الفقه قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابو سعيد الاشد قال اخبرنا ابو

خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة ابن كهيل ومسلم البطيين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد - [00:04:03](#)

عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين بعين قال ارأيت

لو كان على اختك دين؟ اكنت تقظينه؟ قالت نعم. قال فحق الله احق. وفي الباب عن بريدة - [00:04:27](#)

وابن عمر وعائشة. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد رواه البخاري من طريقة خالد الاحمر بمثله ورواه من

طريق زائدة عن الاعمش عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله - [00:04:47](#)

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ قال نعم وهذا فيه اختلاف عن سياقة ابي عيسى لامور. الامر الاول - [00:05:11](#)

في هذا الحديث قال جاء رجل الحديث الاول قال جاءت امرأة قال ان امي الاول قال ان اختي. في هذا الحديث قالوا عليها صوم شهر. الحديث الاخر وعليها صوم شهرين وهذا في صحيح مسلم في مثله زائدة عن الاعمش من هذا الطريق وجاء في الصحيحين طريق - [00:05:32](#)

الله ابن عمرو عن زيد ابن ابي انيسة قال حدثنا الحكم قال حدثنا الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - [00:05:55](#)

وقد حكم على هذا الحديث بالاضطراب عياض والقرطبي وغيرهما. وذلك للاختلاف الكثير في هذا الباب فمنهم من يقول جاء رجل ومنهم من يقول جاءت امرأة منهم من يقول وعليه صوم شهرين منهم من يقول وعليها صوم شهر ومنهم من يقول - [00:06:19](#) عليها صوم خمسة عشر يوما. ومنهم من يقول وعليه صوم نذر ومنهم من لم يذكر النذر والذين يحكمون على هذا الخبر بالاضطراب يقولون بان القصة واحدة وهذا الاختلاف في حديث واحد - [00:06:39](#)

يوجب الحكم عليه بالظعف وذهب اكثر ائمة الحديث الى ان هذا الخبر محفوظ ولا ادل من هذا تخريج الشيخين لهذا الخبر. فقد رواه الامامان البخاري ومسلم بنفس هذا الاختلاف واورد هذه الروايات فمنهم من قال ان هذا دليل على اختلاف القصة وان القصة قد تعددت ومنه - [00:06:56](#)

من قال ان هذا الاختلاف غير موجب للحكم عليه بالاضطراب. فهو غير مؤثر على اصل القصة. اذا لا مانع ان الانسان قد يغلط يقول جاء رجل وهي امرأة اه لكنه لا يختلفون في السؤال عن كونها ماتت وعليها صوم سواء كان صوم شهر او يوم او يومين او شهرين - [00:07:28](#)

وان كان الحكم يختلف يعني من صوم شهرين يختلف عن مسألة صوم النذر ولا سيما مع رواية من روى شهر ورواية من روى خمسة عشر يوما الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حكم عليه بالصحة وقد اشار الى بعض اسانيده قال حدثنا ابو كريب اخبره ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد - [00:07:53](#)

قال محمد ومحمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى وقد روى غير ابي خالد عن الأعمش مثل رواية ابي خالد قال ابو عيسى وروى ومعاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمشي عن مسلم البطين عن سعد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن سلمة - [00:08:17](#)

ابن فهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد. وهذه الرواية قال ابو عيسى وروى ابو معاوية هي موجودة في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى قوله جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:37](#)

فقالت في استفتاء المرأة للرجال استفتاء المرأة للرجال. وفيه ان صوت المرأة ليس بعورة وهذا قول الاكثر من العلماء ولم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في كون صوت المرأة عورة - [00:08:54](#)

وقد جاء في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اخذ البيعة على النساء ولا تكلمن من الرجال الا المحرم وهذا خبر ضعيف والصواب ان صوت المرأة ليس بعورة ولكنه فتنة - [00:09:17](#)

قد حرم الله جل وعلا على المرأة الخضوع بالقول فقال ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض الخضوع للقول محرم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في الصلاة - [00:09:34](#)

فليسبح الرجل وتصفق المرأة الخبر متفق على صحته منعت المرأة من التسبيح مع انه عبادة ومشروعة في الصلاة لنلا تفتن الرجال واذن لها بالتصفيق كان هذا دليلا على ان صوت المرأة فتنة. وان المرأة لا تخاطب الرجال الا بقدر الحاجة - [00:09:52](#)

وما زاد عن الحاجة انه قد يؤول الى الحرام الى تعلق القلوب فان الاذن قد تعشق قبل العين وفي هذا الحديث انه لا حياء في الدين. قد قالت عائشة رضي الله عنها فيما روى عنها البخاري معلقا في صحيحه ووصل مسلم وغيره - [00:10:19](#)

رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين ولم يذكر في هذا الخبر ان المرأة حين اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم كان معها محرم - [00:10:44](#)

يحتمل الناس وحدها ففي دلالة حينئذ على جواز خروج المرأة وحدها اذا امت الفتنة. لان المرأة ما نهيت الا عن السفر. قال صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا - [00:10:57](#)

مع ذي محرم فحينئذ يجوز لها الخروج بدون محرم اذا لم تكن المسافة مسافة سفر بشرط ان تؤمن الفتنة ويحتمل ان هذه المرأة جاءت معها محرما ولكنه لم ينكر لعدم الحاجة اليه. وان كان الاول لعله اقوى - [00:11:10](#)

يؤخذ من الحديث حجية سكوت النبي صلى الله عليه وسلم والقرار لاننا سنقر المرأة ان تستفتي قد قال ناظم وان اقر قول كغيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتب - [00:11:32](#)

يؤخذ من هذا الحديث سؤال اهل العلم والقصد اليهم بالاستفتاء وقال البخاري رحمه تعالى في صحيحه باب الرحلة في طلب العلم. ورحل جابر بن عبدالله مسيرة الشهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد - [00:11:52](#)

وقال الامام احمد رحمه الله تعالى في مصر صحيفة لعالم ابي طلحة لو رحل رجل الى مصر لكان مصيبا في الصحيفة تروى من طريق عبد الله بن الصالح كاتب الليث عن معاوية عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس - [00:12:12](#)

هذا الامام احمد يقول لو ان رجلا رحل الى مصر لطلب هذه الصحيفة لكان مصيبا. اي ولم يكن في ذلك خسارة في رحلته لان في الصحيفة مهمة وهذا الامام احمد نفسه رحل من - [00:12:31](#)

بغداد الى اليمن. لآخذ العلم عن الامام عبدالرزاق وهذا الامام او هذا عاصم الواسطي اعطى ابنه عليا مئة الف درهم. وامر ان يخرج بطلب العلم وقال لا ارى وجهك. الا ومعك مئة الف - [00:12:47](#)

حديث رحل علي بن عاصم الواسطي فطاف البلاد شرقا وغربا. ولم يرجع الا وهو من اكابر الائمة والحفاظ حافظ الذهبي رحمه الله تعالى فهذه الحكاية في تذكرة الحفاظ وقال وكان له حلقة يحضرها ثلاثون الفا - [00:13:07](#)

لذلك يروى ويحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اصبر على مر الجفا من معلم فان رسوخ العلم في نفراثة وما الذي مر التعلم ساعة تجرع ذل الجهل طول حياته. ومن فاته التعليم وقت شبابه فكبر عليه اربعا لوفاته. وذلك - [00:13:29](#)

والله بالعلم والتقى اذا لم يكونا لا اعتبار لذاته. قال الشافعي رحمه الله تعالى فانه ولد بغزة وقيل ولد باليمن وهو قرشي وامه عميرية فرحل الى مكة واخذ العلم ورحل الى المدينة ومن المدينة - [00:13:49](#)

رحل الى البصرة. حين وصل الى البصرة يريد اخذ العلم. عن ابي يوسف لان الشافعي ولد نفس السنة التي توفي فيها ابو حنيفة رحمهم الله تعالى. فدخل على رجل يرجله وكانت نفقة الشافعي قد - [00:14:09](#)

ولم يبقى معه سوى درهمين فامتنع عن رجل يرجله الا بخمسة دراهم فعرض عليه كاف بدرهمين فامتنع فخرج الشافعي رحمه تعالى وقال علي ثياب لو تباع جميعها بفلس لكان الفلس منهن اكثرا وفيهن نفس لو تقاس ببعض - [00:14:29](#)

نفوس الوري كان تجلى واكبر. يدل على هذا المعنى وعلى هذه المعاني قوله صلى الله عليه وسلم نظر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها. فادها كما سمعها. فرب مبلغ اوعى من سامع. وهذا - [00:14:47](#)

عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمرو وجماعة قد قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح قد رحل نبي الله موسى الى الخضر - [00:15:07](#)

ليأخذ عنه العلم وفي رحلة الفاضل الى لمن هو اقل من هو؟ فان موسم الاتفاق هو افضل من الخضر والصواب ان الخضر نبي وهو قول الجمهور ولكن رحل موسى اليه - [00:15:22](#)

ليستفيد اه منه. قالت هذه المرأة ان اختي ماتت. وعليها صوم شهرين متتابعين يؤخذ من هذا الايجاز في السؤال. بحيث يكون واضحا فان هذه المرأة اوجزت في السؤال واتت بالمطلوب - [00:15:40](#)

لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم منها. ففي ترك الاستفصال عند عدم الاحتمال. فلو كان فيه احتمال لاستفصل النبي صلى الله

عليه وسلم. كما في حديث ثابت ابن الضحاك حينما نزل رجل يدحر ابلا ببوانها. استفصل النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال هل كان في الجاهلية - [00:16:00](#)

هل كان في علم من اعيادهم؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل والاستفصال في مقام الاحتمال واجب الاستئصال في مقام الاحتمال واجب قولها وعليها صوم شهرين يحتمل ان هذين الشهرين نذر عليها. ويحتمل ان هذين الشهرين كفارة - [00:16:20](#) ذلك لقولها شهرين متتابعين. يحتوي انه نذرت ويحتمل ان عليها كفارة. النذر هو المكلف نفسه بعبادة لم يجبها عليه الشارع. فاذا التزم وجب عليه الوفاء بشرط ان يكون النذر نذرا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا - [00:16:44](#)

يعصي من روى هذا الحديث من الخيرات نعم ثلاث خيارات احمد ابو داود البخاري دارقطني عبد الرزاق هذا من حديث صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم من نذر يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا - [00:17:12](#) يجب الوفاء بنذر الطاعة ويحرم الوفاء بنذر المعصية والصواب ان نذر المعصية في حديث عقبة في صحيح مسلم كفارة النذر كفارة يمين فقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:17:45](#) اليمين ومعلوم انه لو حلف يشرب الخمر ثم آآ بعد ذلك نمنعه من الشرب انه يكفر عن يمينه حلف قال والله لاضرربن عمران فليحرم عليه ان يضرب عمرا ولكن يجب - [00:18:04](#)

يكفر عن يمينه لانه قد حلف ولذلك شبه كفارة النذر كفارة آآ يمين ومسألة خلافية وليست اه من بابنا ولكن تمر ان شاء الله جل وعلا بنا نتحدث عنها باوسع من هذا - [00:18:14](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقظينه يؤخذ من هذا القياس واليه ذهب الجمهور فانهم يرون القياس للشروط المعتبرة وامتنع من هذا الامام ابن حزم رحمه الله تعالى وافطر القياس - [00:18:30](#) مع انه رحمه الله تعالى قد وقع في اقيس كثيرة في المحلى. وان كان هو يؤيد عدم القياس ولكن وقع في اقسام كثيرة في المحلى رحمه الله تعالى يرى رفع اليدين في الاولى من تكبيرات - [00:18:50](#)

الجنائز ولم يرد في ذلك نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو قياس على الفريضة الاخذ باثر ابن عمر وهو لا يأخذ بقول الصحابي. ولهذا نماذج وعلى كل الذي يهمنا الان فيه مشروعية القيام - [00:19:04](#) بشرط ان تتوفر شروطه وان تنتفي موانعه. وان يكون القياس اقوى من الفارق. واركان القياس اربعة الاصل والفرع والعلة الجامعة التي تكون اقوى من الفارق والحكم. وفيه ظرب الامثال ان هذا - [00:19:23](#)

اوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة الفهم وبديل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ضرب هذا المثل للمرأة لم تستشكل فكان فهمه سريعا لهذا الامر وادركت المقصود قال ارأيتي لو كان على اختك - [00:19:47](#) اكنتي تقظينه؟ قالت نعم. وفي دلالة ان الدين لا يسقط بوفاة من هو عليه يؤخذ من هذا نوعية التناصر والتكافل الاخرين اخذ من هذا فائدة الاخوة المرتبطة بالرحمة والدين الشفقة ونحو ذلك - [00:20:07](#)

ان هذه الاخوة جاءت تسأل عن حال اختها تريد ان تعمل. وليس كحال كثير من الناس اللي يسأل عن وضع الاخرين وهو لا يقدم لهم شيئا قال صلى الله عليه وسلم فحق الله احق اي احق ان يقضى. لكن في رواية - [00:20:31](#) فدين الله حق ان يقضى. ففي دلالة على انه لا حرج من كون هذه الاخت تصوم عن اختها شهرين متتابعين وهذا ليس بواجب على هذه المستفتية لان الله جل وعلا يقول - [00:20:49](#)

ونعتذر وازرة وزر اخرى. كما انه ليس بواجب ان تقضي دين اختها ولكن هذا الامور مندوبة ومحمود امرها في المجتمع الشرع نذهب الى هذا الامر وحث عليه ورغب فيه ورتب على ذلك اجرا عظيما وثوابا كبيرا - [00:21:07](#) وقال تعالى انما المؤمنون اخوة. قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم حقيقة الاخوة ان تنصره وان تعينه وان تذب عن عرضه وان تحميه وان لا تخذل وقت الحاجة اليه - [00:21:30](#)

فقد قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع. رواه ابو يعلى وجماعة اذا كان على اخيك دين وانت قادر على سداذه. ولم يكن عند هذا المدين تلاعب بحقوق الخلق ولكنه عجز عن ذلك. فجميعا - [00:21:46](#)

الى قضاء دينه ما دمت مطيقا الى هذا الامر وما دمت تجد سبيلا الى القضاء. ومنهم من العلماء من قالوا يجب القضاء ان شاء الله خلافهم على قول العزا او كلام العيسى تحت باب ما جاء في الكفارة - [00:22:06](#)

صواب ما ذهب اليه الجمهور ان هذا القضاء مستحب غير واجب ثمن يفصل لمن كان عليه شهران متتابعان لانه اذا كان مفرطا ومتعمدا للترك. فيمر بصيام يقول لا اريد الصوم - [00:22:24](#)

لولا يسوف لا يمتنع من الصيام يقول لا اريد ان اصلي انه اذا مات لا يصام عنه لانه كان في حياته كان ممتنعا. واما الرجل الذي او المرأة تسوف واصوم غدا بعد الغد - [00:22:41](#)

الصيف ثم توفيت وعليها للصيام فلا حرج ان يقضى عنها لانها لم تكن متعمدة للترك وان كانت مفرطة ولكن لم تكن قاصدة ومتعمدة للترك فالمتعمد لترك الصوم ما يقضى عنه. والذي كان عنده نوع تفريط ولم يكن متعمدا من كل وجه. او عنده نوع تسويف في القضاء فهذا يقضى عنه - [00:22:53](#)

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة ثم اشار الى صحة هذا الخبر وقد تقدم مما يرتبط بهذا الباب ما ترجم اليه ابو عيسى رحمه وتعالى باب ما جاء في كفارة في مسائل متعلقة بالحديث الاول تذكر - [00:23:23](#)

على حديث ابن عمر ان هاتين الترجمتين مرتبطتان قال ابو عيسى حدثنا قتيبة اخبرنا وهو ابن القاسم الزبيدي واثقة عن اشعث وهو ابن سواق قال عنه الامام احمد ضعيف الحديث - [00:23:41](#)

وقال ابو زرعة لينوا الحديث وظعفه النسائي ويعقوب والدارقطني وقال ابن حبان فاحش الخطأ كثير الوهم. وقد خرج له البخاري في الادب ومسلم في المتابعات واهل السنن ما عدا ابا داود - [00:24:07](#)

عن محمد وهو ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى. قال عنه الامام احمد سيب الحفظ مضطرب الحديث. وقال ما رأيت احدا اسوأ حفظا منه وقال ان السائل ليس بالقول في الحديث سيب الحفظ وهو احد الفقهاء. عن نافع وهو مولى ابن عمر عن ابن عمر - [00:24:31](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعن عنهما كان كل يوم مسكينا. قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه. مرفوعا الا من هذا - [00:24:57](#)

الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف. فقد رواه الجامع عن نافع عن ابن عمر وقد رجح وقفه الدارقطني في العلل وجاء نحوه عن ابن عباس رواه عبد الرزاق في المصنف - [00:25:13](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى واختلف اهل العلم في هذا اي في حكم الصوم عن الميت. وذلك على مذاهب اشار الامام ابو عيسى رحمه تعالى الى مذهبين. فقال رحمه الله تعالى فقال بعضهم يصام عن الميت - [00:25:34](#)

وبه يقول احمد واسحاق قال اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه. واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم فالامام احمد رحمه الله تعالى يحمل حديث عائشة على صيام النذر - [00:25:55](#)

على الصيام الذي التزمه ويحمل حديث ابن عمر على قضاء رمضان من مات وعليه بقية من رمضان فانه يطعم عنه. ومن مات وعليه صيام نذر او صيام كفارة فانه يصام عنه. وهذا مذهب احمد واسحاق والليث ابن سعد وابي - [00:26:14](#)

طيب وهؤلاء يحملون حديث عائشة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه الصيام صام عنه وليه على صوم النذر هؤلاء يرون الحملة المطلق على المقيد. وقد قال في المراقي - [00:26:39](#)

وحمل مطلق على ذاك وجب ان فيهما اتحد حكم والسبب يحملون حديث عائشة على حديث ابن عباس هذا القول الاول في المسألة القول الثاني واليه اشار ابو عيسى بقوله وقال مالك - [00:26:56](#)

وسفیان والشافعي لا يصوم احد عن احد. وهذا مذهب ابي حنيفة فهؤلاء الائمة يأخذون بحديث ابن عمر. وانه لا يصوم احد عن احد وباتار واردة عن ابن عباس انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد. وهذا رواه النسائي في - [00:27:14](#)

وباسناد صحيح الى ابن عباس لم يذكر ابو عيسى رحمة تعالى في المسألة سوى قولين. وفي قولان اخران القول الثالث ان من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة. ففرض على اوليائه ان يصوموا عنه. هم او بعض - [00:27:41](#)
ولا اطعما في ذلك اصلا. اوصى به او لم يوصي. وهذا قول ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى المذهب الرابع انه يصام عن الميت رمضان اذا كان اذا توفي وعليه بقية لم يصمها - [00:28:10](#)

بمعنى انه توفي ولم يصم رمضان او بقي عليه ايام معدودة من رمضان الي صام عليه في رمضان وغيره من النذر ونحوه. وهذا قول ابي وطائفة من اهل الحديث وجماعة من فقهاء الشافعية - [00:28:30](#)
وعلق الشافعي رحمة على القول به على الصحة الحديث وهؤلاء يحتجون بحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه الصيام صام عنه وليه. من اسم شرط جازم؟ تجزم فعليه او الاول فعل الشرط الثاني جوابه وجزاؤه ومن - [00:28:52](#)

العموم من مات اي توفي وعليه الصيام لم يذكر في الحديث رمضان او كفارة او غير ذلك قام عنه وليه هذا جواب الشرط ولفظ الوالي خرج مخرج الغالب فلو صام عنه - [00:29:14](#)

قريب او صديقه او اجنبي عنه لم يكن بذلك بأس ان هذا بمنزلة الدين ولا حرج ان يقضي الدين عن المدين قريبه او غيره وهذا على الاستحباب وليس على الايجاب. وحديث عائشة واقعة وحديث مستقل وحديث ابن عباس واقع - [00:29:34](#)
اخرى وحديث مستقل في حديث ابن عباس في النذر والكفارة انا جاء في بعض طرقات النذر جاءه عليه صوم شهرين هذا في الكفارة فيجوز القضاء وحديث عائشة صام عنه وليه في قضاء رمضان - [00:29:56](#)

في بداية شرح الترجمة انه ليس المعنى انه اذا توفي مثلا في اليوم العشرين انه يكمل عنه العشرة هذا غلط وليس له اصل انما المعنى اذا توفي وقد فاته شيء من صيام رمضان فانه يقضى عنه على وجه الاستحباب - [00:30:15](#)
واذا لم يقضى عنه فانه يطعم عنه. والاطعام يكون من تركته. واذا اراد احد ان يتبرع عنه فلا حرج من ذلك واما ما ذهب اليه الامام احمد واسحاق وجماعة لانه اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه اذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وهؤلاء يحملون المطلق على المقيّد - [00:30:40](#)

فهذا فيه نظر من وجوه الوجه الاول ان لا يصح حمل حديث عائشة على حديث ابن عباس فهذه واقع وتلك واقعة اخرى الامر الثاني انه لا يختلف صيام النذر وصيام الكفارة وصيام رمضان - [00:31:05](#)

لانه واجبات بالوفاة تسقط اذا قيل بقضاء هذا دون هذا في تفريق بين المتماثلات الوجه الثالث ان هذا القضاء مستحب وليس بواجب وهؤلاء الائمة يجوزون ان يصام عن الميت ويهدى اليه الثواب. وهذا اولى بالجواز - [00:31:25](#)
الامام احمد وطائفة من الائمة يجوزون الصيام مع الميت واهداء الثواب له واذا توفي وعليه بقية هي اولى بالجواز من اهداء الثواب اليه الوجه الرابع ان هذا منطوق حديث عائشة من مات وعليه صيام صام عن وليه وعليه الصيام - [00:31:50](#)

اي صيام سواء كانت كفارة او نذرا او غير ذلك ولم ترد رواية صحيحة تفسر نوعية هذا الصيام. فكان اللفظ عامة واما مذهب مالك وسفيان والشافعي وابي حنيفة لانه لا يصوم احد عن احد فهذا يجاب عنه في حديث ابن عباس - [00:32:13](#)
الصحيحين اذا قال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على اختك دين؟ اكنت تقضينه؟ قالت نعم. قال فحق الله احق هذا صريح الصيام عن الغير واشير الى ملخص فوائد آهاتين المترجمتين - [00:32:37](#)

الفائدة الاولى سؤال اهل العلم عما يشكل الفائدة الثانية من صوت المرأة ليس بعورة. الفائدة الثالثة انه لا حرج من كون المرأة وحدها اذا امرت في ذلك الفتنة. فاذا الرابعة جواز صيام الكفارة والنذر عن الغير - [00:32:52](#)
ان هذا مستحب وليس بواجب الفائدة الخامسة في ضرب الامثلة في القياس السابعة هي الكفارة لمن لم يقدر على اه القضاء ويؤخذ من هذا ايضا ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان - [00:33:12](#)

يؤخذ من هذا القياس في العبادات وقياس العبادات له حالتان الحالة الاولى ان تكون العبادة غير معللة. العبادة غير معللة هذي لا

يجوز فيها القياس وهذا الذي قال عنه الفقهاء. لا يصح القياس في العبادات - [00:33:32](#)

العبادة معللة فهذا لا حرج من القياس فيها. لان العبادة واضحة ومعللة والادلة على هذا كثيرة يؤخذ من هذا الحديث ايضا ذات

القياس الصحيح ورد القياس الفاسد يؤخذ من هذا - [00:33:51](#)

انه لا يجب التفصيل قلة ما وجد الاحتمال فيه يؤخذ من هذا حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما يشكل وفي غير ذلك

من الفوائد والله اعلم. نأخذ غدا ان شاء الله تعالى باب ما جاء في الصائم يزرعه القيء - [00:34:09](#)

اي نعم صم عنه وليه الاخ يقول ما وصاهم؟ صام عن وليه؟ وليه؟ وانا قلت في وليه او غيره خرج الولي مخرج الغالب للولي آ

الحديث الاخر ارايته قطع عنه الدين صديقه - [00:34:30](#)

فلا يجوز كذلك اذا قال عنه الصوم صديقه او اخوه او قريبه او وليه او غيره ذلك هذا السائل يقول ما حكم افراد يوم السبت بالصيام

وهل الحديث الوارد يصح - [00:34:47](#)

الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم السبت ولفظه لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه ابو داود وغيره. هو حديث

منكر. وقد قال الامام ما لك عنه - [00:35:07](#)

هذا كذب رواه عنه ابو داود في سننه وعله الامام احمد بالاضطراب وعله الخلال وجماعة حدث عنه ابن القيم رحمه الله تعالى في

تأديب السنن بتوسع والخبر مضطرب اسنادا منكر مثنى - [00:35:23](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود. كان يصوم يوما ويفطر يوما. معلوما له اذا اه يوم الجمعة صام

السبت وافطر الاحد. فقد اخرج به بالصوم - [00:35:39](#)

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال لانه قد يوافق سبتا ولم يستثنى النبي صلى الله عليه

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويريا وهي صائمة يوم الجمعة -

[00:35:56](#)

في امس قالت لا. قال تصومين غدا وهو يوم السبت خبر متفق على صحته كثيرة وهي مفيدة لجواز صيام يوم السبت سواء كان

مفردا او غير آ مفرد. بل جاءت احاديث اخرى تفيد افضلية صوم السبت والاحد - [00:36:16](#)

روى ذلك ابو داود والغيرون سند آ فيها قوة الاخ يقول لو فرضنا ان اناسا اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فصاموا بعد ذلك ثم

تبين لهم ان شهر شعبان كان ناقصا - [00:36:33](#)

وصاموا رمضان وتبين لهم ان رمضان ايضا ناقص بالتالي يصبح صومه ثمانية وعشرين يوما ومن المعروف ان الشهر اما ان يكون

ثلاثين او تسعة وعشرين وما الحكم الجواب تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر تسع وعشرون - [00:36:58](#)

والحقيقة شرحت هذه المسألة فيما مضى وذكرت كلام ابن تيمية وكلام الجمهور وقلت ان الجمهور يوجب صيام ثلاثين او تسعة

وعشرين. وان على رأي ابن تيمية احتمال ان يصوم الانسان ثمانية وعشرين يوما - [00:37:20](#)

مثالا لذلك لانه اذا اصبح الانسان فقيل له اليوم من رمضان ولم يعلم. فانه يمسك بقية يومه ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم وهذا

اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى. وقال الجمهور منهم الائمة الاربعة يجب قضاء هذا - [00:37:37](#)

اليوم فاذا افتي الانسان بقول الجمهور فانه يضيف يوما يصوم تسعة وعشرين. اذا افتي بقول شيخ الاسلام ابن تيمية فانه لا قضاء آ

عليه. والعامي مذهبه ما نلزم احدا نسأله نقول انت حنبلي - [00:37:57](#)

سنوسي بمذهب احمد ونقول الاخر انت حنفي تنصيب مذهب ابي حنيفة والاخر انت مالك قول مالك ولا الاخر انت شافعي في قول

الشافعي؟ لا اذا استفتى العامي فهو على حسب مذهب مفتي لان العامل ليس له مذهب لان الذي له مذهب هو الذي له معرفة في

اصول هذا - [00:38:18](#)

نذهب اما اذا جاء رجل فيجب على المفتي يتقي الله جل وعلا وان يفتيا فيما يراه راجحا في نظره يختلف معه غيره لا بأس ولكنه

يفتي بمن يرى راجحا في نظره - [00:38:38](#)

فحينئذ يقضي يوم واما كون نسل ونقول ما هو مذهب هذا غير صحيح ينبغي اه توحيد الرائي على قدر طاقة وعدم ايجاد اه مشاكل ونزاعات وتعصب ونحو اه لان هؤلاء الائمة اه ما كانوا يأذنون بتقليدهم ولا بالتعصب اه لهم بل كانوا يذمون ذلك وكانوا يقول خذوا من حيث اخذنا العامي نعم - [00:38:54](#)

يستطيع ان يأخذ من حيث اخذ الائمة فحينئذ قال الله له ولغيره فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فاذا سأل اهل الذكر فقد برئ الذنوب واهل الذكر يفتون بما يعتقدونه صوابا وراجحا. من جميع ما حكي عن بعض الاحناف حينها كان متعصب للمذهب ثم - [00:39:21](#)

التعصب اه فكان يقول وقول اعلام الهدى لا يعمل بقولنا بدون نص يقبل فيه دليل الاخذ بالحديث وذاك في القديم والحديث قال ابو حنيفة الامام ينبغي لمن له اسلام اخذ باقواله حتى تعرض على الحديث والكتاب المرتضى. ومالك امام دار الهجرة قال وقد اشار - [00:39:41](#)

نحو الحجرة كل كلام منه ذو القبول ومنه مردود سوى الرسول والشافعي قال ان رأيتموا قولي مخالفا لما رويتموه من الحديث فاضربوا بقوله المخالف الاخبار واحمد قال لهم لا تكتموا ما قلت بل اصل ذلك اطلبوا فاسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها - [00:40:01](#)

لقمعه لكل ذي تعصب والمنصفون يكتفون بالنبي صلى الله عليه وسلم موصيا من رمضان اذا كان على اللسان الاخ يقول اذا كان على الانسان صيام وتواطأ مجموعة ان يصوموا يوما واحدا عن هذا الرجل. هل يجزئ عنه؟ في تفصيل. ان كان عليه قضاء من - [00:40:21](#)

كي يكون عليه ثلاثون يوما. فتواطأ ثلاثون شخصا يصوم في يوم واحد؟ فحينئذ يجزئ عنه وتبرأ ذمته وهذا الذي افتي به الحسن البصري وجماعة من الائمة وذكر البخاري في صحيح معلقة - [00:41:02](#)

ومن كاد كفارة اه من الكفارات التي يجب عليه التتابع يجب عليها التتابع الامام ابن حزم وجماعة يمنعون من هذا. لانه حينئذ يمتنع التتابع. رمضان لا يجب التتابع. اما في الكفارة يجب - [00:41:28](#)

التتابع فحين اذ يجب علي التتابع ولكن لا يلزم التتابع ان يكون لشخص واحد لو تواطأ مثلا زيد وعمر وخالد وصالح واحمد ان يتناوبوا في صيام هذه الايام اجزأ ذلك عنهم - [00:41:47](#)

الاخ يقول اه يقول سؤال مهم وعاجل ان امكن يقول ليلة النصف من شعبان يغفر الله فيها لجميع الخلائق لاثنتين مشرك ومتناحر والطبراني والبزار سؤالي آ ما صحة هذا الحديث - [00:42:04](#)

الاحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان ضعيفة ولا يصح من ذلك خبر وهذا الذي ذهب اليه الاكابر كالبخاري واحمد وجماعة من الحفاظ بعض العلماء ذهب الى تصحيح بعض الاحاديث اه الواردة ولكن الاكثر وائمة هذا الشأن يضاعفون كل الاحاديث الواردة في ليلة - [00:42:20](#)

النصف من اه شعبان فحينئذ لا لا يشرع احياء هذه الليلة ويشعر زينة عبادة فيها ولم يرد فضل او زيادة اجر في شعبان باستثناء الصيام فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص شعبان بمزيد من الصيام فقالت عائشة - [00:42:46](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله الا قليلا. والخبر متفق على آ صحته الاخ يقول طيب هل لصحيح ان الله ينظر الى عباده في ليلة النصف من شعبان ويغفر لهم ايضا هذا حديث ضعيف ولا يصح في الباب شيء. قلت لا يصح الباب شيء لا - [00:43:06](#)

الاحاديث الواردة بان الله آ ينظر الى عبادة ليلة النصف من شعبان ولا ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان ولعل الله يغفر ليلة النصف شعبان آ كل من يشهد الى الله محمد رسول الله الا الرجلين آ متشاحنين او مشرك. هذا الحديث كله ضعيفة والثابت المحفوظ والمتواتر - [00:43:24](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم آ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا آ الى السماء الدنيا كل ليلة. فيقول من ادعوني فاعطيه

من يستغفري فاغفر له. وقلت قبل قليل ان هذا قول اكثر اي ان الاحاديث ضعيفة قيل نعم اه من ذهب الى - [00:43:44](#)

تحسين هذه الاحاديث وتقويتها ولكن الصواب انها ضعيفة ومعلولا وهذا قول اكثر من ائمة الشام الاخ يقول ما صحة هذا الحديث لا يزال الجهاد حلوا وخضرا ما غدر القطر من السماء - [00:44:04](#)

وسياتي زمان على الناس يقول فيه قراء منهم ليس هذا بزمان جهاد. فمن ادرك ذلك الزمان فنعم زمان الجهاد قالوا يا رب اوى احد يقول ذلك؟ قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس اجمعون - [00:44:24](#)

هذا الخبر رواه الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى في تاريخه رواية زيد ابن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي هذا الخبر الا مرسل ولا يصح الا مرسل وفي نفس الوقت - [00:44:43](#)

هو ضعيف هذا الخبر مرسل ضعيف السائل من الرياض يقول عبد الله بن شقيق هل هو صحابي ام تابعين؟ عبد الله بن شقيق والعقيلي تابعي وليس اه صحابي السؤال الاخ يقول هل صوم الواجب يقضي عنه وليه؟ تقدم هذا في حديث عائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه بمعنى اذا فاتته - [00:45:03](#)

ليس بمعنى اذا مات في اثناء رمضان وبقت عليه بقية حيث يكمل عنه ما تبقى من رمضان هذا غلط اذا مات وعليه آآ قُطِيَ من رمضان فلا حرج ان يقضي عنه وليه سواء كان واجبا او غير واجب - [00:45:28](#)

الاخ يقول طبعاً افضل الصيام صيام داوود عليه السلام لكن لو صام الرجل صيام داوود ووافق يوم آآ يوما منها عنه مثل يوم رجب او يوم الجمعة ومثل هذا هل يصومه؟ اولاً لم يرد النهي عن صمرته - [00:45:45](#)

اولاً الامير الناهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صيام رجب ولا اصل له. في هذا الباب يوم الجمعة المنهي عن صيام الجمعة اذا كان يخصه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخص ليلة الجمعة بقيام بين الليالي وتخص يوم الجمعة بصيام من بين الايام اما اذا كان لا يخص يوم الجمعة فلا حرج - [00:46:01](#)

خرج بدليل انه اه اذا صام صيام داوود ثم افطر يوم الخميس صام يوم الجمعة ثم افطر يوم اه السبت فلم يرد نهى عن اه هذا انما النهي لمن اراد تخصيص هذا اليوم للحديث السابق في صحيح اه مسلم - [00:46:21](#)

طبعاً في اسئلة كثيرة لكن هي غير متعلقة الاخ يقول كيف نجتمع بين الحديث لا شؤم الا في ثلاث المرأة والمسكن والسيارة وتحريم الطيرة اه تقدم شرح هذا مراراً في التوحيد وانا منهم من قال ان كان الشؤم - [00:46:38](#)

حديث الشؤم في ثلاث. الذي ليس فيه لا شؤم ولا في ثلاث. الشؤم في ثلاث نعم جاء الا في ثلاث اي ان يكون الشؤم في شيء ففيه هذه الثلاث وانا منهم من حمله ان يكن الشوك ومنهم من حمله على ما يعتقد الانسان بنفسه لان الطيران محرمة مطلقاً. لقوله صلى

الله عليه وسلم الطيارة - [00:46:51](#)

الطيرة اه شرك الاخ يقول هل يجوز للمسلم اه السائل من العراق اه يقول هل يجوز للمسلم ان يحمل جواز الاحساب العلمانية

المرتدة لاجل الاسلامي والخداع او الخداع هؤلاء - [00:47:11](#)

الاصل ان الانسان آآ يحتفي بالاسلام ويفتخر بالاسلام ويحمل هوية الاسلام ولا يحمل آآ هوية الاحزاب العلمانية ولا غير ذلك والانسان يتجنس جنسية اهل الاسلام الكفر ولا المرتدين ما وجد الى ذلك سبيلاً. اذا تعذر هذا كالذي - [00:47:31](#)

ليس لهم قرار في بلاد المسلمين ولا يستطيعون العيش بين المسلمين هم يناون بانفسهم في بلاد الغرب فيحملون جواز الغرب لو دولة كافرة فهؤلاء يعزرون لانه ليس لهم عن العيش او على العيش في بلاد اه المسلمين. ثم الحالة الثالثة وما اشار اليه الاخ في سؤاله انه

يريد ان يحمل جواز الاحزاب - [00:47:51](#)

للمكر بهم وليس لغرض آآ اخر اذا كانت في ذلك مصلحة واضحة وانتفت لذلك آآ المفسدة بحيث توجد في ذلك مفسدة فلا حرج من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاه كعب اشرف قال من لي بكعب اشرف؟ قال محمد بن سلمة انا - [00:48:11](#)

له يا رسول الله اه ولكن ائذن لي فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فذهب محمد مسلم الى كعب الاشرف ان اراد ان يقتل او يفتك به الجامع هو النكاية في الآخر سواء كان قتل او فكا او آآ معرفة واقع تبصر بالواقع واخبار الآخرين وليس اذا كانت بينه وبينها -

الآخرين معارك وحروب فقال عنانة الى اخر الحديث والخبر في صحيح الامام آا البخاري ولكن على قدر الانسان يتجنب هذا ما وجد الى هذا سبيلا ولا يلجأ الى هذا الاسلوب الا اذا كان في ذلك مصلحة عامة للاسلام والمسلمين - 00:48:51

ونكاية بالعدو الاخ يقول هل المتطيب يقال عنه طاغوت لان بعض الاخوة قال ذلك ليس على اطلاقه لانه قد يكون جاهلا وقد لا يكون او لا يتحقق المطلق الشركية التحقق ولانه قد يكون جاهلا فيعذر في هذا الباب في قد يكون يخفى على كثير - 00:49:11

من الناس ولذلك استشكل امر طائفة من الناس واستشكلوا هل الشؤم في المرأة من الطير المذمومة ام؟ لا حتى الفقهاء يستشكلون فهذا الامر اذا ليس على الاطلاق آا مراتب نعمة وشرك منها ما هو محرم ولا يبلغ مرتبة آا الشرك واذا وقع الانسان - 00:49:34

شيء من الطيارات لا يطلق عنه بانه طاغوت الى الصواب ان اللفظ الطاغوت لا يشمل الا من خرج عن آا الاسلام ولكن ممكن يقال ان الطير ظرب من الطاغوت باعتبار الحديث عن النوع دون العين ثم الحديث عن نوع العين لابد ان نستكشف وضع الرجل حين قال ذلك

- 00:49:54

انا جاهلا او غير جاهل وفي نفس الوقت هذا اللفظ هو هو من الكفر البواح ام اه لا يحتاج الى شروط الى ضبط لهذه القضية الاخ يقول مدرسة محمد بن عجلان عندكم يبدو ان هذا السؤال تكرر وسبق اجابته عنه وقلت ان محمد بن عجلان له مراتب المرتبة -

00:50:14

يجب التحفظ من حديثه في روايته عن اه اه المقبري الامر الآخر هو في الجملة الصدوق. وقد خرج له مسلم المتابعات صحح له ابو عيسى وجماعة من الحفاظ. الامر الثالث اذا خالف فاذا خالف غيره بمن هو - 00:50:34

اوثق من او تفرد باصفه اذا خالف غيره فليترك حديثه لغيره منها واوثق منه. واذا تفرد باصل فينظر انه يتفرد باصل بالاحكام مما لا يحتمل التفرد به فانه يعلم خبره في هذه الحالة شأنه في ذلك شأن - 00:50:55

محمد ابن اسحاق وعبدالله ابن عقيل وعاصم من المجود ان كان هؤلاء ممن يصدق عليهم هذا آا التقسيم الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:51:15